



قرار وزير النقل واللوجستيك

رقم 0743 بتاريخ 06 ماي 2025...
بإجراء مباراة لتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة

لن وزير النقل واللوجستيك؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى الظهير الشريف رقم 1-58-060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
- وعلى القانون رقم 07-92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-92-30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)؛
- وعلى المرسوم رقم 2-11-621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكميات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره وتتميمه؛
- وعلى مرسوم رقم 2-05-72 صادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2-92-231 الصادر في 27 من ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛
- وعلى المرسوم رقم 2-64-389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- وعلى المرسوم رقم 2-01-94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2-01-96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين؛
- وعلى المرسوم رقم 2-16-145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2-97-218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05-81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-82-246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛
- وعلى المرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية حسبها، وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالتوظيف العمومية وتحديث الإدارة رقم 977-13 الصادر في 7 جمادى الأولى 1434 (19 مارس 2013) بتحديد قائمة الشهادات الوطنية غير المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية الخاصة، والمسلمة من طرف الجامعات ومؤسسات التعليم والتكوين الأخرى التابعة للقطاع العام، المطلوبة لولوج مختلف درجات الوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى قرار وزير النقل واللوجستيك رقم 2025.24 الصادر في 24 يوليوز 2024 بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات توظيف تقنيين من الدرجتين الثالثة والرابعة بوزارة النقل واللوجستيك؛
- وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 14-2012 بتاريخ 28 رجب 1433 (19 يونيو 2012) بخصوص تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى ترخيص السيد رئيس الحكومة رقم 859 الصادر في 25 يونيو 2024 باستعمال المناصب المالية المحدثه بموجب قانون المالية لسنة 2024؛
- وعلى قرار وزير النقل واللوجستيك رقم 3163 بتاريخ 21 أكتوبر 2024 بإجراء مباراة لتوظيف (33) تقنيا من الدرجة الثالثة، الذي خصص خمسة (05) مناصب مالية منها لتخصصي شهادة ملازم ميكانيكي للصيد وشهادة ملازم الصيد؛
- وبعد الإعلان عن عدم نجاح أي مترشح في مباراة توظيف تقنيين من الدرجة الثالثة تخصصي شهادة ملازم ميكانيكي للصيد وشهادة ملازم الصيد؛

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم 05.5.2025 بمدينة الرباط، و/ أو عند الاقتضاء بمدن أخرى تحدد لاحقا، مباراة لتوظيف خمسة (05) تقنيين من الدرجة الثالثة بوزارة النقل واللوجستيك، حسب الجدول التالي:

الخصص المطلوب	عدد المناصب المتباري في شأنها	مقر التعيين	
شهادة ملازم ميكانيكي للصيد	03	طنجة	الإدارة اللامركزية
شهادة ملازم الصيد	01	المضيق	
الهندسة الميكانيكية	01	الحسنية	

المادة الثانية: تفتح هذه المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر عند تاريخ إجراء هذه المباراة، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحية أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، الحاصلين على "دبلوم التقني المتخصص" المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا لمتعضيات المرسوم 2.86.325 الصادر في 08 من جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو "إحدى الشهادات المعادلة لها" المحددة قائمتها طبقا للمتعضيات التنظيمية الجاري بها العمل، وذلك في أحد التخصصات المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة: تخصص نسبة 25% من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، وتخصص نسبة 7% من المناصب لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة الحاملين لبطاقة "شخص معاق".

المادة الرابعة: تشمل المباراة على الاختبارات التالية:

المعامل	المدة	الاختبار
3	ثلاث (3) ساعات	اختبار كتابي: سؤال عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة باختصاصات قطاع النقل واللوجستيك أو مرتبطة بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها.
2	ما بين 15 و30 دقيقة	اختبار شفوي أو تطبيقي أوهما معا: تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع مختلفة، ذات الصلة باختصاصات قطاع النقل واللوجستيك أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح للمشاركة في هذه المباراة من نسخ من الوثائق التالية:

- البطاقة الوطنية للتعريف؛
 - الدبلوم المشار إليه أعلاه في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المعادلة له طبقا للمتعضيات التنظيمية الجاري بها العمل، مصحوبة وجوبا بنسخة من قرار المعادلة الخاص بالمعني بالأمر عند الاقتضاء؛
 - شهادة مسلمة من رئيس المؤسسة المانحة للدبلوم تبين التخصص بوضوح بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص؛
 - بالنسبة للمترشحين الموظفين بإحدى الإدارات العمومية أو الجماعات الترابية، يجب عليهم إرفاق الترخيص الإداري النهائي لاجتياز هذه المباراة، مسلم وجوبا من طرف المصالح المركزية المكلفة بالموارد البشرية، تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين إذا ما تبين لاحقا عدم التصريح بصفة موظف؛
 - بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم، يتعين عليهم التسجيل عبر بوابة التشغيل العمومي مع ضرورة التوصل بطلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم داخل الأجل المحددة في المادة السادسة أدناه؛
 - بالنسبة للمترشحين في وضعية إعاقة، يتعين عليهم الإدلاء بشهادة مسلمة من طرف وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة عند تسجيلهم على بوابة التشغيل العمومي.
- زيادة على الوثائق المذكورة أعلاه، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية ملزمون باستكمال ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية داخل الأجل الذي تحدده الإدارة تحت طائلة تموضعهم بمترشح من لائحة الانتظار.

المادة السادسة: يتم الترشيح وجوبا عبر بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، برفع نسخة إلكترونية من جميع الوثائق المشار إليها أعلاه بملف الترشيح (يتعين حفظ الوثائق في ملف من أحد الأنواع التالية: PDF, JPG, PNG وفي حالة تعدد الصفحات، يستحسن حفظها في ملف واحد). ويعتبر يوم 09... 2025... آخر أجل لإيداع الترشيحات، وكل ملف ناقص أو تم إرساله عبر البريد أو تم تحميله بطريقة غير صحيحة لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة السابعة: يعتبر نشر اللوائح المتعلقة بالمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية ولوائح الناجحين بصفة نهائية على الموقع الإلكتروني للوزارة www.transport.gov.ma وكذا على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma بمثابة استعطاء.

حرر في الرباط، بتاريخ 16... 2025.....

وزير النقل واللوجستيك

عبد الصمد قيوح